الأمم المتحدة

S/2006/1039

مجلس الأمن

Distr.: General
28 December 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار (٢٠٠١) ١٣٧٣ بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الخامس المرفق المقدم من اليونان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين **مارغريته**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

170107 170107 07-20102 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة

أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٥ ويشرفني أن أحيل إليكم التقرير الخامس المقدم من حكومة اليونان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). (انظر الضميمة).

واليونان تولي أهمية كبرى لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر عن مجلس الأمن ولهذا السبب ترغب في مواصلة المشاركة في حوار بناء مع اللجنة.

(توقيع) أدامانتيوس ت. **فاسلاكيس**

السفير

الممثل الدائم

الضميمة*

التقرير الخامس المقدم من حكومة اليونان عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

معلومات إضافية عن تدابير التنفيذ

المادة ١-١

دخول مشروع القانون المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب حيز النفاذ (الصفحة ٦٢ البند ١-٤)

إن القانون المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب – القانون ٢٠٠٥/٣٤٢٤ المتعلق ''بتعديل أحكام القانون ١٩٩٥/٢٣٣١ واستكمالها واستبدالها'' (النشرة الرسمية رقم ١٧٣ ألف) الذي ينفذ توجيه المجلس الأوروبي 2001/97/EC بشأن ''منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال'' دخل حيز النفاذ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. (الجريدة الرسمية الحكومية A305/13-12-05)

وقد كان للقانون المذكور أثره في تحسين وتعزيز الإطار لتنظيمي والعملي للتشريعات القائمة الناظمة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ويرمي القانون إلى منع الإرهابيين من الحصول على الأموال واستخدام أي معلومات مالية قد تبدو مفيدة لتحقيق أغراضهم.

وتنص المادة ٧ من القانون المذكور على إنشاء هيئة إدارية مستقلة مؤلفة من ١٢عضوا (وحدة الاستخبارات المالية). ولن تتعاون الهيئة المنشأة حديثا مع المؤسسات الائتمانية والمالية فحسب بل أيضا ستلقى الدعم من مكتب المدعي العام والسلطات القضائية المختصة. ويشارك عضو من وزارة النظام العام في الهيئة المشار إليها أعلاه بوصفه عضوا عاملا. وسيساعد هذا العضو في عملية الاستجواب وفي تقديم المعلومات التي تدعم مهامه وفقا لأحكام الإطار التنظيمي.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه وفقا للفقرة ٦ في المادة ٤٠ من القانون ٢٠٠٤/٣٢٥١ المتعلق بأمر القبض الأوروبي، تعديل القانون ٢٠٠١/٢٩٢٨ المتعلق بالمنظمات الإجرامية يُعاقب على عدة أفعال خاصة بدعم الأنشطة الإرهابية وتمويلها بوصفها جرائم مستقلة في حد ذاتها. وعليه تقوم دوائر إنفاذ القانون في سياق مسؤولياتها بإجراء تحقيقات عن أنشطة

* المرفقات محفوظة في ملف لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع عليها.

المشتبه بهم من الأفراد والكيانات القانونية والمنظمات في مجال تمويل الإرهاب (سحب الأموال وما إلى ذلك). وعند الاقتضاء يطلب إلى الوزارات والأجهزة المختصة الانضمام إلى هذه التحقيقات وتقديم المساعدة عند إجرائها.

القانون الجديد الذي ستقدمه وزارة العدل إلى البرلمان اليوناني ليشمل هذه القرارات والاتفاقيات التي لا يغطيها اعتماد القانون ٢٠٠٤/٣٢٥١ (الصفحة ٢، البند ٧-١ من التقرير الرابع بصيغته المستكملة).

عُرض القانون الجديد (٢٠٠٥/٣٤٢٤ المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب) كما ذكر سابقا على البرلمان اليوناني ودخل حيز النفاذ في ١٣ كانون الأول ٢٠٠٥. وأدرجت جريمة تمويل الإرهاب التي يتناولها القانون ٢٠٠٤/٣٢٥١ ضمن الجرائم الأصلية التي يتناولها القانون ٢٠٠٥/٣٤٢٤. وعليه تستخدم أيضا جميع أحكام وآليات منع غسل الأموال ومكافحته لمكافحة تمويل الإرهاب. وإضافة إلى ذلك فبموجب المادة ٧ من القانون ٢٠٠٥/٣٤٢٤ تتولى وحدة الاستخبارات المالية اليونانية (الهيئة الوطنية المستقلة لمكافحة غسل الأموال) مسؤولية تلقي أسماء الإرهابيين والمنظمات الإرهابية الواردة في قوائم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة وإحالتها إلى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية من أجل تعقب الأشخاص و/أو الكيانات وتجميد تلك الأموال.

وتنص التشريعات اليونانية الخاصة بمكافحة غسل الأموال (قانون ٢٣٣١ /١٩٩٥ بصيغته المعدلة في L.3424/2005) على أن تقوم المؤسسات الائتمانية والمالية والجهات غير المصرفية المحددة بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية اليونانية عن أي عمليات مشبوهة أو غير اعتيادية يحتمل أن تكون متصلة بأنشطة لغسل الأموال وتمويل الإرهابيين بحكم أن تلك الأنشطة في عداد الجرائم الأصلية. وتشمل الجهات غير المصرفية المحددة المحامين والشركات القانونية والموثقين ومراجعي الحسابات والمحاسبين وشركات مراجعة الحسابات وسماسرة العقارات وشركات المزايدة وتجار السلع الثمينة (الأحجار النفيسة والمعادن وما إلى ذلك) والمستشارين في شؤون الضرائب. أما عن مقدمي الخدمات الاستئمانية وخدمات الشركات فغالبا ما يكون أولئك الأشخاص محامين وموثقين ومحاسبين وهم مدرجون بالفعل في مجموعة الجهات غير المصرفية المحددة.

وأخيرا فيما يتعلق بالقرارات والاتفاقيات التي لا يغطيها اعتماد القانون ٢٠٠٤/٣٢٥١ تجدر الإشارة إلى أن القرار الإطاري المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ المتعلق ”بغسل الأموال وتحديد هوية الأشخاص والتعقب والتجميد والحجز ومصادرة أدوات الجريمة وعائداتها“ قد أدرج في القانون ٢٠٠٥/٣٤٢٤. ومع ذلك لا تزال القرارات والاتفاقيات رهنا بتصديق البرلمان: القرار الإطاري المؤرخ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ المتعلق

بأفرقة التحقيق المشتركة وقرار المجلس المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الذي يقضي بتأسيس وحدة العدالة الأوروبية والاتفاقية المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ المضاف إلى الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي والقرار الإطاري المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ أوامر تجميد الملكية أو الإثبات.

مدى إدماج اتفاقية ١٩٩٩ المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب في القانون اليوناني

جرى التصديق على اتفاقية ١٩٩٩ المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وأدرجت في القانون اليوناني بموجب القانون ٢٠٠٢/٣٠٣٤ الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية الحكومية ١٦٨ ألف). وقد أدرج في القانون النص الكامل للاتفاقية دون أي أحكام إضافية أخرى.

مرسوم رئاسي ينص على إنشاء هيئة خاصة تابعة للشرطة مجهزة بأفراد مدربين تدريبا مناسبا كي تطبق الاختصاص المحدد (حماية الشهود وما إلى ذلك).

تنص الفقرة ٢ من المادة ٩ من القانون ٢٠٠١/٢٩٢٨ ”المتعلق بتعديل أحكام القانون الجنائي وإجراء قانون العقوبات وبحماية المواطنين من الأفعال المستوجبة للعقوبة التي ترتكبها منظمات إجرامية“ على أنه خلال الإجراء الجنائي يمكن اتخاذ تدابير توفر للشهود الأساسيين حماية فعالة من الأعمال الانتقامية أو الترهيبية في حالة الأعمال المتصلة بإنشاء منظمة أو المشاركة فيها مما يرد بيانه في الفقرة ١ من المادة ١٨٧ من القانون الجنائي (المنظمات الإجرامية) وأي أعمال أخرى. ووفقا للمادة ١٨٧ أ (الأعمال الإجرامية) من القانون الجنائي يقصد بالشهود المشار إليهم أعلاه الأشخاص الذي يقدمون المساعدة للكشف عن أنشطة إجرامية أو الأفراد الذين لهم علاقة بأولئك الشهود.

ويقصد بتدابير الحماية إلى الحماية الشخصية التي يوفرها أفراد الأمن الذين تلقوا تدريبا مناسبا؛ والإدلاء بالشهادة باستخدام أجهزة إلكترونية وإرسالها بالطريقة الصوتية و/أو المرئية؛ والتكتم في تقرير الاستجواب على الاسم ومكان الولادة والسكن ومكان العمل والمهنة والعمر. وقد وضعت هذه التدابير في أعقاب القرار المعلل الصادر عن المدعي العام المختص في محكمة ميسدميانورس. وتشمل تدابير الحماية الأخرى تعديل بيانات البطاقات الشخصية إضافة إلى نقل الموظفين المدنيين أو تحويلهم إلى أماكن أخرى أو انتدابهم لأجل غير مسمى (مع إمكانية استدعائهم) بناء على توصية من المدعي العام في محكمة ميسدميانورس وقرار الوزير المختص. ويمكن أن يشمل القرار الوزاري حكما متصلا بعدم الكشف عنه في الجريدة الرسمية الحكومية إضافة إلى وسائل أخرى كفيلة بضمان سريته.

وتتخذ تدابير الحماية المشار إليها أعلاه بعد الحصول على موافقة الشاهد ولا تقيّد حريته الشخصية بما يتجاوز ما هو ضروري لسلامته الشخصية. ويمكن إنهاء التدابير بطلب خطي من الشاهد أو في حال عدم تعاون الشاهد في تنفيذ تدابير الحماية تلك بفعالية.

وتضيف المادة ٣٩ من المرسوم الرئاسي ٢٠٠٥/٤٨ في الفقرة ٣ حكما إلى المادة ١٤ من المرسوم الرئاسي ٢٠٠١/١ يقضي بإنشاء إدارة لحماية الشهود تتولى مسؤولية حماية الشهود الأساسيين في إطار الشعبة الفرعية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة التابعة لمديرية الأمن (في أتيكا وتسالونيكي).

ويعمل في هذه الوكالات موظفون مدربون ومؤهلون من أفراد الشرطة اليونانية ويقتصر عملهم حصرا على حماية الشهود على النحو المنصوص عليه في الأحكام المشار إليها أعلاه.

استعراض لأنشطة "منظمة الأمن" المكلفة بتقييم مدى استيفاء المرافئ اليونانية لمعايير السلامة وفقا للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية.

تتمثل مهمة منظمات الأمن في إجراء تقييمات لسلامة المرافق المرفئية وليس إصدار شهادات اعتماد لهذه المرافق.

وحتى اليوم حصلت ١٤ منظمة للأمن على تصريح بإجراء تقييمات للأداء وأعدت فيما بعد تقارير عن التقييم من أجل ١٩ مرفقا مرفئيا عاما و ٨١ مرفقا مرفئيا خاصا وقد اعتمدت الشعبة الأمنية التابعة لوزارة البحرية التجارية جميع هذه المرافق.

التقدم المحرز بشأن المرافق التسعة التي لا تفي بمعايير المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (الصفحة ٧ من التقرير الرابع بصيغته المستكملة).

بعد إعادة دراسة التقييمات الأمنية للمرافق المرفئية الخاصة جرى اعتماد المرافق التسعة جميعها. وفي الوقت الحالي هناك تقريران جديدان للتقييم الأمني رهن التصديق ويتعلقان بمرافق مرفئية خاصة.

وقدمت تقارير التقييم وتصميمات الأمن فيما يخص المرافئ العامة التالية وجرى التصديق عليها وهي: بيراوس وأليكساندروبولي وإلوسيس وكافالا وهيراكليون وكورفو وإغومانيتسا. ولا تزال تقارير التقييم وتصميمات الأمن التي تعنى بمرافئ تيسالونيكي وفولوس وباترا معلقة، في حين قدّم تقرير التقييم وتصميمات الأمن لمرفأ لوريو وهما رهن التصديق على حد سواء.